بأغلبية أعضائها الحضور.. والأقلية استندت إلى آراء المستشارين في المكتب الفني للجنة

السبيعي: «التشريعية» تقرر عدم إسقاط عضوية الطبطبائي والحربش

سامح عبدالحفيظ

قررت لجنة التشريعية القانونية بأغلبية أعضائها عدم الموافقة على إسقاط عضوية النائبين د.جمعان الحربش ود.وليد الطبطبائي.

وقال رئيس اللجنة النائب الحميدي السبيعي في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة عقب اجتماع اللجنة أمس إن اللجنة اجتمعت بكامل أعضائها، وناقشت البند الأول المتعلق بالحكم الصادر من محكمة التمييز الصادر بحق الطبطبائي والحربش، والذي حوله رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة للبت فيه. وبين أن النقاش تضمن رأيين، الأول هو رأي الغالبية من أعضاء اللجنة ويرى أن للمجلس كامل الصلاحية في التصويت على إسقاط العضوية استنادا إلى المادة 16 والسوابق الموجودة في المجلس وما يتعلق بقضية النائب خلف دميثير والرأي المقدم من اللجنة التشريعية بهذا الخصوص وكذلك تصويت المجلس بالإبقاء على عضويته رغم صدور حكم ضده بعدم النطق بالعقاب في جريمة تتعلق بالمادة الثانية من قانون الانتخاب. وأوضح ان رأي الأقلية من أعضاء اللجنة وهما النائبان أحمد الفضل وخالد الشطي يرى أن اللجنة التشريعية لا تملك حق التصويت على إسقاط العضوية وأن العضوية تسقط مباشرة بصدور الحكم القضائي، واستنادهما على آراء المستشارين في المكتب الفني للجنة التشريعية ومجلس الأمة بأن في هذا التصويت تعديا على الدستور، مبينا ان النائبين الفضل والشطي اقترحا على اللجنة أن تحيل إلى المجلس رأيين - مؤيد ومعارض - من دون أن ترفع تقريرا وبدون تصويت ولكن اللجنة لم تأخذ بهذا المقترح. وأوضح انه تم التصويت على الطلبين الخاصين بإسقاط العضوية بشكل منفصل وكانت نتيجة التصويت على كلاهما 5 إلى 2، حيث كان العضوان أحمد الفضل وخالد الشطي في كفة في مقابل الأعضاء طلال الجلال وعسكر العنزي ومحمد الدلال ومحمد هايف والحميدي السبيعي في الكفة الأخرى، مؤكدا ان تقرير اللجنة بهذا الخصوص سيكون جاهزا في جلسة افتتاح دور الانعقاد. وبين ان اللجنة ناقشت أيضا أحد الاقتراحات بقوانين المحالة إليها بتجنيس أبناء الكويتيات من أزواج لا يحملون الجنسية الكويتية، وهو مقدم من النائبين عدنان عبدالصمد وخليل أبل.

وشرح ان المقترح تضمن أمثلة منها أن تمنح الجنسية الكويتية لمن لديه أم كويتية ووالدها كويتي بالتأسيس، مشيرا إلى أن اللجنة وافقت على المقترح وأحالته إلى اللجنة المختصة. وأفاد بأن اللجنة وافقت أيضا على 10 اقتراحات تتعلق بالقضية الإسكانية وأحالتها للجنة المختصة، وبذلك تكون اللجنة أنجزت كل أعمالها في دور الانعقاد الحالي، متوجها بالشكر لكل أعضاء اللجنة والعاملين فيها نظرا للعبء الكبير الذي كان

عبدالله فهاد ومحمد الدلال وعسكر العنزي والحميدي السبيعي وطلال الجلال ومحمد هايف وخالد الشطي خلال اجتماع اللجنة

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

لأول مرة في الكويت
شاهد الصفحة بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

الدلال: هناك سوابق للاختلاف على إسقاط العضوية حسمت بالتصويت

طالب النائب محمد الدلال النواب بأن ينظروا بعين الاعتبار من الناحيتين الدستورية والقانونية خلال التصويت على عضوية النائبين د.وليد الطبطبائي ود.جمعان الحربش إلى هاتين الشخصيتين الوطنيتين.

وقال الدلال، في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، ان موضوع الإحالة إلى المجلس المتعلقة بعضوية النائبين بناء على الحكم القضائي الصادر من محكمة التمييز في قضية دخول المجلس ليس بجديد.

وأشار إلى أن هذا الموضوع سبق أن نوقش في المجلس التأسيسي وتمت مناقشته أيضا في مضابط إعداد اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وأشار الدلال إلى أن من ينظم هذا الموضوع الدستور أو محاضر اعداده وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي صدرت بقانون بعد الدستور.

وأضاف أن من أعد اللائحة الداخلية في العام 1963 التي تنظم عمل مجلس الأمة هم أنفسهم من وضعوا الدستور في العام 1962، لافتا إلى أن قانون انتخاب مجلس الأمة الصادر في العام 1962 مرتبط بهذا الموضوع.

وتساءل الدلال: هل يحق لمجلس الأمة النظر في اسقاط عضوية أعضائه أم لا؟ معتبرا أنها قضية جدلية مثارة من الناحية القانونية.

ولفت إلى أن من ينظم العملية هي أربع مواد أساسية وهي المادتان 82 و117 من الدستور والمادة 2 من قانون انتخابات 1962 والمادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة عام 1963.

وأشار إلى أن المادة 82 تتحدث عن شروط العضوية بينما تتناول المادة 117 صلاحيات العضو وواجباته فيما تتحدث المادة 2 عن ان كان هناك جريمة تخل بالشرف تفقد العضو أحد شروط العضوية.

وأضاف أن المادة 16 تبين أنه في حالة فقدان أحد شروط العضوية ومنها الحكم القضائي يطلب من اللجنة التشريعية كتابة رأيها وارساله إلى المجلس للتصويت على اسقاط العضوية من عدمه.

وأكد أن هذا الموضوع سبق طرحه في مجلس 2009 فيما يتعلق بقضية النائب خلف دميثير وحدث نفس الجدل الحالي وكان هناك اختلاف بين الأعضاء حول الموضوع.

وأشار إلى وجود اختلافات بين أعضاء المجلس حينها لكن رئيس المجلس الراحل جاسم الخرافي حسم الأمر عن طريق تفعيل المادة 16 بالتصويت وانتهى النقاش إلى التصويت على بقاء عضوية دميثير.

وقال الدلال ان هناك اختلافا نيابيا في مواقف مسبقة فقد اختلف النواب في أمور كثيرة ومنها حصانة الأعضاء وأيضا حبس الأعضاء لكن في النهاية وصلنا إلى ترتيبات وتصويتات معينة وتم حسم الأمر.

وأضاف: الآن لدينا نص الدستور وقانون الانتخابات والمادة 16 التي فعلت في العام 2009، فهناك تفعيل لتلك المادة، مؤكدا لأنه ومع كامل تقديره للآراء الأخرى ليس هناك مجال للنقاش في هذا الموضوع.

وأشار إلى أنه قبل أن تنشأ المحكمة الدستورية والتي أصدرت بقانون كذلك كانت الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة أو عدم صحة العضوية لمجلس الأمة فقط دون غيره، فالمجلس هو الفيصل والكلمة النهائية.

وأوضح أن تقرير اللجنة سيدرج على جدول أعمال جلسة غد الثلاثاء لكن التصويت سيكون على اسقاط العضوية ولا بد من توافر أغلبية الأعضاء لإسقاطها (15+50) أو (16+49).

وأكد أن مهمة اللجنة البحث في جانبين هما اسقاط العضوية من عدمه والجانب الآخر التأكيد على أن دخول النائبين إلى المجلس كان بحسن نية وبناء على وجود فساد في مرحلة من المراحل.

وأضاف أن اللجنة تنظر إلى كل قضية حسب ظروفها ومعطياتها الخاصة ولذلك مواقف النواب قد تتوافق أو تختلف، معتبرا أن تلك القضية لها ظروفها الخاصة.

وأكد الدلال أن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم سيكون على درجة عالية من الحياد وقت التصويت نظرا للطبيعة الخاصة التي تربطه بأعضاء المجلس ومنهم النائبان الطبطبائي والحربش.

واعتبر أن الذهاب إلى المحكمة الدستورية غير مناسب لأن هدف وروح وغرض مؤسسي الدستور أن مجلس الأمة هو صاحب الكلمة النهائية في بقاء أو عدم بقاء العضوية. وأكد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال نكران دور كل من النائبين في عطائهما الوطني والاصلاحي ومواجهتهما للفساد وحرصهما على الوطن والدفاع عنه.

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

عسكر: على النواب عدم إسقاط العضوية

قال النائب عسكر العنزي: صوتنا في اللجنة التشريعية برفض إسقاط عضوية النائبين د.جمعان الحربش ود.وليد الطبطبائي، وعلى اعضاء مجلس الامة ان يقفوا وقفة رجل واحد لعدم اسقاط عضويتهما خصوصا ان النائبين خرجا من رحم الأمة ومن أصوات ناخبيهم فيجب ان نحافظ عليهما، متوقعا عدم اسقاط عضويتهما عند التصويت في قاعة عبدالله السالم.

الشطي: «التشريعية» خالفت الدستور

رأى عضو اللجنة التشريعية النائب خالد الشطي ان تصويت اللجنة أمس بعدم إسقاط العضوية عن النائبين د.جمعان الحربش ود.وليد الطبطبائي مخالف للدستور، مؤكدا ان النائبين فقدا شروط الترشح التي حددتها المادة 82 من الدستور.

وقال الشطي في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة: «استشعرنا خلال الأيام القليلة السابقة تنسيقا بين الحكومة ونواب ما يسمى بالمعارضة لإجهاض الحكم الصادر من محكمة التمييز بإدانة عضوية النائبين جمعان الحربش ووليد الطبطبائي، ولأن الحكومة لا تملك التصويت ضد إسقاط العضوية قررت الحضور بثلاثة أو أربعة وزراء فقط نظرا لكون إسقاط العضوية يتطلب بحسب الدستور 33 صوتا».

وأضاف: «وبعد أن تم إجهاض هذا الأمر وأوصلت الرسالة للحكومة، قررت الحكومة أن تحضر بكامل أعضائها - وقد تنقص وزير أو وزيرين - جلسة التصويت على إسقاط العضوية، ولكنها في الوقت نفسه أوعزت للبعض ممن لها تأثير عليهم بألا يصوتوا مع إسقاط العضوية».

واعتبر ان هذه كارثة دستورية وكارثة على تطبيق الدستور وتكريس القيم الدستورية بعيدا عن المواقف الشخصية والتوجهات السياسية وبعيدا عن محاسبة نواب في تاريخهم النيابي أو السياسي. وأكد اننا أمام مسألة مهمة وهي مسألة الانتصار للدستور واحترام الأحكام القضائية والانتصار للمادة 50 من الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، مضيفا: «هناك قيم دستورية تقوم عليها الدول وللأسف الحكومة أول من يتراجع عن الانتصار للمسائل المهمة في القيام بمقومات إدارة الدولة». وأوضح ان من أكبر المشاكل لدينا في المجلس والمجتمع الكويتي هي أن البديهيات من الرذائل أصبحت مستساغة من قبل البعض مما أوجب علينا تذكيرهم وإقناعهم بسوء هذه الرذائل.

وأكد أن عدم إسقاط عضوية النائبين بناء على الحكم القضائي أمر مخالف للدستور لأن شروط الانتخاب التي حددتها المادة 82 من الدستور الكويتي أصبحت غير متوافرة في الحربش والطبطبائي، وكذلك الشروط المطلوبة في المادة الثانية من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وأكد ان «هذه الواقعة لا تخضع فقط للحسابات السياسية بل إن الموضوع قانوني ودستوري بحت، ولكن هناك للأسف من يدوس في بطن الدستور ويتجاوز مواده من أجل مصالح سياسية آنية فارغة».

وتساءل: «هل أن التصويت الآن يتم على الأحكام القضائية وهل يقبل بها المجلس أم لا؟ وهل تخضع الأحكام القضائية للأهواء السياسية»؟

وقال: «إن الحكومة التي ترفع شعارات احترام القضاء نشاهدها اليوم تتواطأ مع الجهات التي ضربت القضاء».

ولفت إلى أن هناك واقعة حصلت في جلسة 8 مارس 2011 حول إسقاط عضوية أحد النواب الذي صدر حكم ضده بالإدانة مع عدم النطق بالعقوبة، وكان للنائبين الحربش والطبطبائي موقف واضح بعدم جواز التصويت على الموضوع على اعتبار أن العضوية ساقطة، مبينا أن الرأي نفسه كرره النائب السابق فيصل المسلم ورئيس مجلس الأمة الأسبق أحمد السعدون بأنه لا يجوز التصويت إلا على مسألة خلو المقاعد. من جانب آخر، قال الشطي: «نمى إلى علمي أن أحدهم قال إن من يصوت على إسقاط العضوية هو الساقط، وأنا أقول إن الساقط هو من لا يحترم الدستور ويتدثر بالهوية الوطنية زورا وبهتانا ويتخذ مواقف متذبذبة بحسب أهوائه ومصالحه، وأستغرب الجرأة بإطلاق هذه الألفاظ على من هم أعلى منه هوية ووطنية وولاء والتزاما بالدستور». وتابع: «هذه ضريبة التراجع والجبن الحكومي أمام هذه الأهواء التي تضرب بالدستور منذ بداية التحرك ضد الدستور ومكتسبات الأمة والأحكام القضائية».

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

الفضل: ما حدث في «التشريعية» يؤسف له

أكد النائب أحمد الفضل أن ما حدث في اللجنة التشريعية أمس والتصويت برفض إسقاط عضوية النائبين د.وليد الطبطبائي ود.جمعان الحربش أمر غير مبرر ويؤسف له.

وقال الفضل في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن ما حدث جاء من إخوان المفروض أنهم محامون ويعرفون القانون لكنهم تجاوزوا على الدستور وأهملوا كل الآراء كما أهملوا أهم شيء وهو تقرير المكتب الفني للجنة الذي أكد أنه بعد الفحص والتمحيص فإن عضوية النائبين تعتبر ساقطة بسبب الحكم الجزائي بمعاقبتهما بالسجن 3 سنوات و6 أشهر وهو يعتبر حكما جنائيا وقرار المجلس بإسقاط العضوية يعتبر كاشفا أي شكليا وإجرائيا. وأضاف «واجهناهم بالمضابط السابقة وما حدث في جلسة إسقاط عضوية النائب خلف دميثير».

وقال: أكدنا لهم أن ما يحدث «مجزرة» على المادة 50 من الدستور وتصادم واضح بين السلطات وتغول من سلطة على الحقوق المطلقة لسلطة أخرى.

وأوضح أنه لو لم يكن الموقف تاريخيا لكان قد انسحب من الاجتماع، حيث نصحه البعض بالبقاء حتى يتم تسجيل ما قاله في محضر الاجتماع، مشيرا إلى أنه أكد لهم أن ما حدث جريمة في حق الدستور. وأوضح الفضل أن موقف بعض النواب أعضاء اللجنة غير مبرر ويؤسف له وأنه يعلن خلو مسؤوليته مما حدث في اللجنة، مشيرا إلى أن بعض الحضور هم انفسهم من صوّت بإحالة مسلم البراك إلى النيابة وهذا كان أمرا عاديا لهم.

وقال «ذكرناهم بالقسم على الدستور.. لكن يبدو أن هناك من أقسم لأنه إجراء وليس لقناعته بالقسم وإيمانه به».

وأضاف «سيكون لنا في المجلس أدلة أخرى غير التي ذكرها لعلهم يرتدعون بعدما أتينا بآرائهم السابقة هم أنفسهم».

أحمد الفضل

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

البابطين بعد اجتماع 12 نائباً: ضرورة التعاون

دعا النائب عبدالوهاب البابطين إلى ضرورة تغليب المصلحة العامة وتوحيد الجبهة الداخلية لمواجهة الأحداث الإقليمية وما يصاحبها من تداعيات.

وقال البابطين في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أمس «عقدنا في مكتبي اجتماعا يضم 12 نائبا، بالإضافة إلى اللجنة المتضامنة مع المحكومين في قضية دخول مجلس الأمة».

وأضاف: تباحثنا في تطورات القضية وتم الاتفاق على أن نكون في حالة تنسيق دائم مع اللجنة المتضامنة مع المحكومين، لافتا إلى أنه تم استعراض مجموعة من الآراء.

وبين أن الاجتماع تناول اجتماع هذه اللجنة مع صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد، مبينا أنه تم تفهم الرسائل الإيجابية التي جاءت في هذا الاجتماع.

وقال ان اللجنة استشعرت حرص صاحب السمو على وحدة الصف وتكاتف الجهود في المرحلة المقبلة، مضيفا: نبادل صاحب السمو الحرص الكامل على مصلحة البلد في المرحلة المقبلة وتحديدا في ظل الأوضاع الإقليمية وما يصاحبها. وشدد البابطين على أن المجتمعين على ضرورة التعاون لحلحلة القضايا في المرحلة المقبلة وعلى رأسها قضية الزملاء النواب وموضوع التصويت على عضويتهم وقضية دخول المجلس بشكل عام.

وأعرب عن تفاؤله بحلحلة القضايا في الفترة المقبلة، شاكرا الحاضرين في اجتماع امس والمعتذرين واللجنة المتضامنة مع محكومي قضية دخول المجلس.

وقال البابطين ان الحاضرين أعلنوا استشعار مسؤولية التعامل مع الوضع العام بشكل عام، وإذ نبادر صاحب السمو الحرص على المصلحة العامة وقلقه على الوضع الإقليمي والحلول المناسبة من خلال توحيد الصف الداخلي والجبهة الداخلية.

وأكد أن النواب أهل لهذه المسؤولية وسيكون الطريق مفروشا بالتفاؤل وممهدا بالإيجابية، ونأمل أن يتم تجاوز كل العقبات بتوحيد الصف الداخلي لمواجهة الأحداث الإقليمية.

عبدالوهاب البابطين

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

تقرير المكتب الفني للجنة

أكد تقرير المكتب الفني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ان عضوية النائبين د.وليد الطبطبائي ود.جمعان الحربش «تعتبر ساقطة بصدور الحكم الجنائي بمعاقبتها بالحبس مدة 3 سنوات وستة اشهر، اي عقوبة جنائية، الأمر الذي يعني ان يكون قرار المجلس بإسقاط العضوية عنها كاشفا لسقوطها بعد صدور الحكم». وأوضح التقرير انه بعد استعراض القواعد القانونية جاءت الآراء على النحو التالي:

رأي د.عبدالفتاح حسن

تنص المادة 82 من الدستور على انه يشترط في عضو مجلس الأمة ان تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب. ومن شروط الناخب وفقا للمادة الثانية من قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962 ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية. ووفقا للمادة الثالثة من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 عقوبة الجناية هي الإعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

وتطبيق هذه الأحكام على د.وليد الطبطبائي، ود.جمعان الحربش، في ضوء الحكم الذي أصدرته التمييز بتاريخ 2018/7/8 بحبسهما ثلاث سنوات وستة أشهر، يظهر ان كلا منهما قد فقد احد شروط الناخب، وبالتالي فقد احد شروط العضوية في مجلس الأمة، الأمر الذي يتعين معه اتخاذ الإجراءات التي نصت عليها المادة 16 من اللائحة الداخلية بحقهما.

وتطبيقا لاحكام هذه المادة، احال رئيس مجلس الأمة واقعة الحكم الجزائي الذي صدر بحق كل من الطبطبائي ود.الحربش لإعداد تقريرها في مدى انطباق الأحكام التي تضمنها على الحالة موضوع البحث بعد استدعاء العضو لسماع اقواله اذا امكن ذلك، والأصل وفقا للإجراءات التي نصت عليها هذه المادة ان سقوط العضوية يفترض:

1- ان لجنة الشؤون التشريعية والقانونية قد اعدت تقريرها في الموضوع ايا كان رأيها في مآل عضوية السيدين المذكورين.

2- ان رئيس المجلس احال التقرير الى مجلس الامة وناقشه المجلس مع اعطاء العضو الفرصة لسماع اقواله امام المجلس.

3- ان المجلس قرر الموافقة على اسقاط العضوية بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم (وذلك بعد ان يغادر العضو قاعة الاجتماع).

والمفروض على اللجنة التشريعية، ثم على مجلس الأمة، عند اتخاذ القرار في شأن مآل عضوية السيدين المذكورين، ان يلتزم بما نص عليه الدستور وعلى وجه التحديد في المادة (82) منه، وفي المادة الثانية من قانون الانتخاب، وفي المادة (16) من اللائحة الداخلية، وليس للمجلس في ذلك سلطة مطلقة، بل عليه ان يلتزم بالقيود التي قد حددتها هذه النصوص وألا يتجاوز الحدود التي وضعتها. وعلى ذلك فثمة حالات يكون للمجلس في إصدار قراره سلطة تقديرية، ويكون هو الحكم في اسقاط العضوية او عدم اسقاطها، كأن يكون السبب الذي يثور حول العضو المعني يتعلق بجريمة صدر فيها حكم بعقوبة الجنحة ويثور الخلاف فيما اذا كانت الجريمة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة ام لا تعد كذلك، او ان يصدر مرسوم بإسقاط العضوية عن العضو ويثور خلاف حول مدى صحة هذا المرسوم وعما اذا كان قد صدر في حدود المادة (14) من قانون الجنسية رقم (15) لسنة 1959 التي حددت الحالات التي يجوز فيها اسقاط العضوية عن الكويتي بصفة اصلية، او ان يكون الحكم قد صدر في جنحة مخلة بالشرف والأمانة مع وقف التنفيذ.

ففي مثل هذه الحالات يكون للمجلس دور تقديري، ويكون له ان يقرر اسقاط العضوية او ان يرفض اسقاطها، وعندئذ يقوم المجلس بدور انشائي، وإذا رفض اسقاط العضوية، كان ذلك في حدود صلاحياته دون منازع ولا معقب عليه في هذا التقدير.

غير ان السبب المطروح لإسقاط العضوية قد لا يتحمل اي تقدير ولا مجال للجدل حوله كما هو الوضع في الحالة المعروضة، حيث ان ادانة العضو والحكم عليه في جريمة بالحبس مدة تزيد على (3) سنوات، ولو يوما واحدا، اي بعقوبة جناية، يؤدي حتما ودون منازع الى فقده احد شروط الناخب، وبالتالي فقده احد شروط العضوية، وهو ما نصت عليه المادة (16) في فقرتها الأولى التي جاء بها (إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور او في قانون الانتخاب) وهذه العبارة هي المدخل لسائر الإجراءات التي نصت عليها هذه المادة، والتي تنتهي حتما بالتصويت بسقوط العضوية.

ان التصويت بإسقاط العضوية في الحالة المعروضة، امر حتمي احتراما للدستور وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية، وتصويت المجلس على خلاف ذلك مخالفة صارخة لنصوص دستورية وقانونية واضحة تمام الوضوح، وبصفة خاصة المادة (82) من الدستور، فالمجلس في الحالة المعروضة لا يملك الا تقرير سقوط العضوية، والصحيح ان يتم ذلك ليس بأغلبية الاعضاء ولكن بإجماع الأعضاء احتراما للدستور وهو القانون الاعلى الذي يعلو على كل القوانين والذي يجب ان تلتزم به جميع السلطات العامة وفي مقدمتها السلطة التشريعية.

رأي د. محمد الفيلي

يرى وجوب تطبيق نص المادة (16) من اللائحة الداخلية بمعنى ان قرار المجلس في إسقاط العضوية قرار منشئ، الامر الذي يتطلب احالة الموضوع الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتقديم تقريرها الى المجلس ولا يكون اسقاط العضوية الا بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض امره لعدة اسباب وهي كالتالي: - وضعت المادة (82) من الدستور شروط العضوية واشترطت في العضو ان تتوافر فيه شروط الناخب وأحالت في تحديدها الى قانون الانتخاب الذي مازال يحدد الشروط الموضوعية للعضو وجاءت المادة (2) منه لتحديد حالات الحرمان من الانتخاب.

- المادة (117) من الدستور احالت في تحديد الجزاءات التي تقرر على العضو الى اللائحة الداخلية كما رسمت اللائحة تنفيذ هذه الجزاءات على عضو مجلس الامة.

- هناك قاعدة قانونية عامة تنص على ان النص التشريعي اللاحق يلغي السابق في حال التعارض ولأننا امام نصين متعارضين ينظمان آلية اسقاط العضوية وهما نص المادة (50) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة الذي يقضي بأن قرار المجلس في اسقاط العضوية كاشف ونص المادة (16) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الذي ينص على ان قرار المجلس منشئ وتطبيقا لذلك نصل الى ان المادة (50) من قانون الانتخابات - القانون السابق - نسخ بنص المادة (16) من اللائحة الداخلية - القانون اللاحق - وبذلك فان الحكم الواجب التطبيق هو المادة (16) من اللائحة الداخلية (يلاحظ ايضا ان المادة (50) وضعت في اطار الاحكام الوقتية في قانون الانتخاب، وذلك لمعالجة حالات فقدان الشروط قبل صدور اللائحة الداخلية والتي توضع بعد انعقاد المجلس التشريعي).

بناء على ما سبق يجب ان يصدر المجلس قراره بإسقاط العضوية وفق المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة والذي يجب ان يكون على ضوء المادة (82) من الدستور طبقا لمبدأ المشروعية.